

المجتمع المدني وإشكالية حماية البيئة الحضارية: الواقع والآفاق *

ABDICHE Leila M A "A"
Département Droit Public
Faculté de Droit et des Sciences Politique
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia –Algérie

عبدیش لیلۃ أستاذ مساعد قسم "أ"
قسم القانون العام
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

تعتبر الجزائر إحدى نماذج البلدان التي تتخبط في المشكلات البيئية، فهي تعاني أزمة إيكولوجية حادة وتدهور المستوى المعيشي الذي من ملامحه فوضى العمران وانتشار البناء غير الصحي، ولهذا لجأت الدولة إلى عملية التهيئة العمرانية كأساس لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ولما كانت البيئة قضية المجتمع، سيما وأنها الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان فهو يتأثر ويؤثر فيه، إضافة إلى شيوع فكرة الحكم الراشد والتي من مبادئها الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة، أين تلعب جمعيات حماية البيئة والأوساط الحية دورا وقائيا لحماية البيئة من مشاريع التوسع العمراني.

الكلمات الدالة

التدهور البيئي، النمو الديمغرافي، التوسع العمراني، التهيئة العمرانية، المجتمع المدني.

“ Civil society and the issue of the protection of the urban environment: reality and prospects”.

Abstract:

Algeria is one of the countries that suffer from environment problems, especially in the field of housing, because of the constant population growth, which pushed the state to take important steps in the field of urban planning to achieve the goals of sustainable development.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/02/17 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2014/04/02 وقُبل للنشر بتاريخ 2015/11/10.

Taking into consideration the nature of the society, because it is the living environment in which the human being lives more propaganda of the idea of good governance which these principles the right to participate in decisions of negative impacts on the environment, where civil society plays a preventive role in the urban extension projects.

Key words

Environmental degradation, Demographic growth, Urbanization, urban Configuration, Civil society

La société civile et la problématique de la protection de l'environnement urbain : Réalité et perspectives.

Résumé

L'Algérie est l'un des pays qui souffrent des problèmes de l'environnement, notamment dans le domaine de l'habitat et ce, à cause de la croissance démographique constante. A cet effet, l'Etat a pris des mesures importantes dans le domaine de l'urbanisme afin d'atteindre les objectifs du développement durable.

L'environnement est l'affaire de la société, car elle est l'espace vital dont lequel vie l'être humain. L'émergence de l'idée de la bonne gouvernance qui permet à la société civile de prendre part aux décisions d'impacts négatifs sur l'environnement, joue un rôle préventif dans les projets d'extension urbaine.

Mots clés

La dégradation de l'environnement, la croissance démographique, l'extension urbaine l'urbanisme, la société civile.

مقدمة

ظهرت الملامح الأولى للاهتمام بظاهرة التلوث البيئي في أواخر الستينيات من القرن العشرين، عندما لجأت دولتا السويد والنرويج إلى هيئة الأمم المتحدة لتتقترح عليها تنظيم مؤتمر دولي يناقش قضية حماية البيئة من التلوث، وقد استجابت منظمة الأمم المتحدة لذلك المطلب من خلال عقد مؤتمر في "ستوكهولم" سنة 1972¹ الذي انبثق عنه إعلان حول البيئة الإنسانية تضمن المبدأ الأول منه حق الإنسان في الحياة وفي بيئة ذات نوعية.²

فضلا عن مبادرات المجتمع الدولي لحماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بها (مؤتمر ستوكهولم، قمة جوهانسبورغ)، عمدت الدولة الجزائرية بتجسيدها داخليا من خلال سنّ تشريعات بيئية متنوعة، لكن رغم هذه المبادرات فالواقع الميداني كشف عن عدم كفايتها في مواجهة سلبيات التدهور البيئي بسبب التطور الديمغرافي المتواصل³، والذي انجر عنه تطور عمراني متسارع وغير

منظم، لهذا لجأت الدولة إلى التهيئة العمرانية كأساس لتحقيق أهداف ملحة في جميع المدن الجزائرية وعبر كامل التراب الوطني.

إنّ الحق في بيئة سليمة والحق في تنمية مستدامة مرتبطان بعملية التهيئة العمرانية، لكون أدوات هذا الأخير هي التي تمكّن من المحافظة على الحقيين الآخرين. وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إثبات العلاقة المتبادلة بين كل من المجتمع المدني التهيئة العمرانية وضرورة حماية البيئة تحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة، ومنه طرح الإشكالية المحورية التالية: ماهي آليات تفعيل دور المجتمع المدني في حماية البيئة عن طريق التأثير إيجاباً في عملية التهيئة العمرانية؟

أولاً / واقع التعمير في الجزائر

تعتبر التهيئة العمرانية حسب الدكتور "التيجاني البشير": "الإدارة العمومية لتنظيم المظاهر الجغرافية، البشرية والاقتصادية في الوسط لتحقيق التوازن بين الأماكن والتنظيم الشمولي الموجه لإسعاد السكان، وتوفير الشغل والإيواء والخدمات العمومية لهم من خلال إنجاز الهياكل المطلوبة، واستغلال الثروات الطبيعية المتوفرة للمحافظة على التراث التاريخي في بيئة إيكولوجية نظيفة"⁴.

وعليه فإنّ عملية التهيئة العمرانية المستديمة تتطلب تدخل أكثر من قطاع، فهي أسلوب لتحقيق رفاهية الانسان على المدى البعيد في شتى المجالات الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية والبيئية.

1-أسباب ومظاهر انتشار البناء الفوضوي

إنّ أهم مؤشر لتردي البيئة الحضرية في الجزائر هو تنامي البناء العشوائي بشكل سريع، والذي يعود إلى عدة أسباب كالضغط السكاني على المدن وافتقارها للتصاميم الضرورية كتصاميم التهيئة، ضعف مراقبة البلديات لقطاع التعمير على مستوى احترام التصاميم والتراخي في زجر المخالفات، انتشار المضاربات العقارية، وهي ظواهر جد خطيرة تؤثر سلباً على البيئات الحضرية.

ومما لا شكّ فيه أنّ التزايد المضطرد للمجالات السكنية غير اللائقة التي تفتقد للربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء ولا تتوفر على التجهيزات المتعلقة بالنظافة والتطهير، ولا على نظام ملائم للتخلص من المياه المستعملة والنفايات المنزلية أدّى إلى

قيام تكتلات حضرية غير متناسقة تمس بجمالية النسيج الحضري وتؤدي إلى تدهور البيئة الحضرية، كما تفتقر إلى أدنى شروط الحياة الكريمة.⁵

5 ضف الى ذلك فإنّ معضلة النفايات تزيد من تعقيد مشاكل البيئة الحضرية إذ تؤدي إلى تدهور الوسط الطبيعي، حيث أنّه في غياب وسائل وطرق ملائمة لتدبيرها العقلاني باتت تؤثر على صحة الإنسان والبيئة.

2- محاولة التشريع العمراني تدارك الواقع السلبي للبيئة الحضرية

من أجل تصحيح الاختلالات التي فرضت نفسها على سير عملية التعمير، وتجاوز حالة عدم التجانس الظاهر الذي يطبع النسيج العمراني، وتخطيط ومراقبة التطورات المستقبلية للمناطق العمرانية، ساهم المشرع في استكمال البناء القانوني لقانون التعمير والذي مرّ بمرحلتين أساسيتين نلخصها كما يلي:

أ - التنظيم العمراني في المرحلة الاستعمارية

عمدت الإدارة الاستعمارية الفرنسية قبل سنة 1919 إلى إدخال النموذج الغربي لتخطيط المدن في الجزائر، ذلك أنّ الطابع العسكري للاستعمار سمح للجيش الفرنسي بالانفراد بمهمة إعداد مخططات المدن⁶، وقد ساهمت تلك المخططات في التكوين التدريجي للمحيط الحضري.

بصدور قانون Caornudet في 14 مارس 1919 أصبحت بموجبه مخططات التعمير وسيلة لتسيير النمو العمراني⁷، ثمّ تمّ إلغاؤه بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ليستبدله بأدوات تنظيمية جديدة في مجال التعمير بشكل يراعي نموذج المدينة تصادفا مع التجديد التشريعي الذي طرأ على مجال التعمير في فرنسا، والذي امتد تطبيقه إلى الجزائر بواسطة القانون الصادر في جويلية 1955.

ب- التنظيم العمراني في مرحلة الاستقلال

تميزت السنوات الأولى التي عقت استرجاع السيادة الوطنية بغياب التعمير من اهتمامات الدولة، وتوجيه كامل العناية للقطاع الصناعي الذي كان على رأس الأولويات بشكل حال دون تطور المدينة الجزائرية من حيث الكم والكيف، وغياب سياسة واضحة للتهيئة العمرانية.

وقد تزامنت هذه المرحلة مع استمرار تسيير الإدارة بنصوص وضعت في الفترة الاستعمارية لتفادي الفراغ القانوني، صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 لتمديد العمل مؤقتا بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة الوطنية، ومن هنا بظهر جليا التأثير الواضح للقانون الفرنسي في قانون التعمير الجزائري، ونلمس ذلك بوجه الخصوص في المجال الخاص بإعداد مخططات التعمير التي ظلت تخضع للمرسوم الفرنسي الصادر في 1958/12/31، إلى أن تم الاعلان رسميا في 1973 عن إلغاء قانون 1962/12/31، وإنهاء العمل بالتشريعات الفرنسية ابتداء من 05 جويلية 1975.

لقد بدأت علامات الاهتمام بالتعمير من خلال بالبرنامج الرباعي الأول (1970-1973)، الذي ركّز على ضرورة التحضير لأعمال البرمجة الحضرية للمدن الكبرى بالنظر إلى النمو الديمغرافي ودورها الاقتصادي المتنامي، والنزوح الريفي .

لم تول الدولة الجزائرية اهتماما لمسألة التعمير إلا بصدر المخطط الرباعي الثاني، الذي تميّز بسياسة وطنية طموحة لإنجاز برامج الإسكان، لكن يعاب عليه غياب تنسيق حقيقي مع قطاعات النشاط الأخرى، ومن أجل تفادي هذه الاختلالات، أنشئت ولأول مرة في 1977 دائرة وزارية مكلفة بالبناء والسكن للتكفل بإعداد سياسة وطنية للتعمير، وقد بلغ قانون التعمير في الجزائر درجة معينة من التجدد تدعّم بصدر قانون التهيئة العمرانية في 1987، في مرحلة تميزت بعمل مؤسسات الدولة تحت ضغط الصعوبات الميدانية والأحداث المتعاقبة.

صدرت في الفترة الممتدة بين سنوات 1990 و2010 مجموعة من النصوص القانونية ذات المصدر التشريعي والتنظيمي والتي أصبحت اليوم تشكّل النواة الصلبة لقانون التعمير، لما تتناوله من تنظيم قانوني للمسائل العملية المتعلقة بتهيئة الإقليم ما يضمن تنميته المستدامة نذكر منها:

- قانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري⁸.

- قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم⁹.

يهدف المشرّع بسنه لهذا القانون في تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتكوين المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين

وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، والأدوات الخاصة بالتهيئة العمرانية. والملاحظ على هذا القانون أنه يكاد يكون نقلا حرفيا للقانون الفرنسي للتوجيه العقاري الصادر في 30 ديسمبر 1967، بشكل لا يتماشى وخصوصيات العمران ومتطلباته في الجزائر.

- المرسوم التشريعي رقم 94-04، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري¹⁰.

- قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة¹¹. أحدث هذا القانون نقلة نوعية في مفهوم التهيئة العمرانية، إذ أدخل التنمية المستدامة كمُدلول جديد في التخطيط العمراني، والذي يجب أن يضمن حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة نظيفة.

- قانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتنميته¹². صدر هذا القانون لضمان الحماية الكافية للبيئة والمحيط الطبيعي والعمراني، من التصرفات غير المدروسة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواحل.

- قانون رقم 02-08، المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتنميتها¹³. صدر هذا القانون في ظل التوسع العمراني المستمر للمدن، حيث وضع الأدوات القانونية لتأسيس المدينة المستدامة.

- قانون رقم 06-06، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة¹⁴.
- قانون رقم 08-15، المتعلق بقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها¹⁵.

جاء هذا القانون لوضع حدٍّ لحالات عدم إنهاء البناءات فتحقيق مطابقة البناءات المنجزة أو التي في طور الانجاز قبل صدوره، المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد الخاصة للتهيئة والتعمير والبناء¹⁶.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء شهادة المطابقة ورخصة الهدم والتسليم¹⁷.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للمدينة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به¹⁸.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة بها¹⁹.
 - المرسوم التنفيذي رقم 95-370، المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها²⁰.
 - المرسوم التنفيذي رقم 06-55، يحدد شروط و كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير وكذا إجراءات المراقبة²¹.
 - المرسوم التنفيذي رقم 08-388، يحدد مهام المفتشية العامة لل عمران وللبناء وتنظيمها وعملها²².
 - المرسوم التنفيذي رقم 09-147، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفاءات إعدادها والمصادقة عليه وتنفيذه²³.
 - المرسوم التنفيذي رقم 09-155، يحدد تشكيلة لجنة الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق مطابقة البناءات وكفاءات سيرها²⁴.
 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992، يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات²⁵.
 - التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1995، تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع²⁶.
- إنّ كثرة الإحالة إلى التنظيم لا تسمح بالكشف على النقائص التي تعترى النصوص التشريعية بسبب تأخر هذه النصوص عن الصدور لتحديد تفصيلات تطبيق النص التشريعي، مثلما هو الحال بالنسبة للقانون التوجيهي للمدينة والقانون المتعلق بمطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ولرفع الغموض والالتباس الذي يعترى بعض أحكام القانون كما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، بل أنّ عدم وضوح الرؤية بخصوص التهيئة والتعمير والبناء جعل السلطة التنظيمية تنوط بالهيئات والأجهزة التي تنشئها لمتابعة تطبيق القانون، واقتراح ما تراه مناسبة لتحسين النصوص وملاءمتها مع الواقع ومستجداته.

ثانيا/ مدى فعالية دور المجتمع المدني في حماية البيئة الحضرية

نظرا لقصور الميكانيزمات الكلاسيكية (الهيئات المركزية واللامركزية)²⁷. عن بلوغ الهدف المنشود، ألا وهو تحقيق استراتيجية وطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كان لزاما علينا إدخال عنصر جديد في سيرة التهيئة العمرانية المستدامة ألا وهو المجتمع المدني.

1- في ضرورة مواكبة التخطيط العمراني للمهام البيئية

عرف تحديث القواعد المتعلقة بالتعمير في الجزائر تأخرا كبيرا، إذ يشير الأستاذ "رداف أحمد" إلى أنّ تمديد الجزائر للعمل بالتشريعات الفرنسية الخاصة بقواعد التعمير خص أحكام مرسوم 1089 المؤرخ في 58-1463 - 21 المؤرخ في 31 ديسمبر 1958 وأحكام المرسوم 59 سبتمبر 1959 ، ولم ينص هاذان المرسوم إلا على مخطط التعمير الرئيسي وأضاف المشرع الفرنسي من خلال قانون التوجيه العقاري المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 مخطط شغل الأراضي ، PDAU ، إلى غاية صدور قانون التهيئة والتعمير سنة 1987 ، واعتبر الأستاذ "رداف" أنّ هذا التأخير في تحديث وسائل التخطيط العمراني أحدث " خلا واضحا وغير مقبول "²⁸.

كما تجسدت السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ضمن الإصلاحات العميقة التي شهدها موضوع حماية البيئة²⁹، والتي تهدف إلى تخطي مستوى الاختلال التي شهدها شغل المجال الجزائري³⁰ ، فجسدت على المستوى الوطني في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم³¹ ، أما على المستوى اللامركزي فقد عمدت إلى إرساء كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (P.D.A.U) ومخطط شغل الأراضي (P.O.S)

2- المجتمع المدني فاعل جديد في عملية حماية البيئة

نظرا للنقائص التي تتميز بها الوسائل التقليدية في التوفيق بين عملية التهيئة العمرانية وتحقيق أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تم التفكير في إشراك عنصر جديد هو المجتمع المدني، باعتباره المتأثر المباشر بما يحدث في محيطه.

أ - تطور فكرة المجتمع المدني في الجزائر

عرفت الساحتان الإعلامية والسياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من الثمانينيات، في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري

يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، ليس في المجال السياسي فقط، بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي. فلم يكن من الغريب في هذه الحالة، أن يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحديث عن عمليات الانتقال التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها ابتداء من النصف الثاني من الثمانينيات؛ وهو ما جعل مفهوم المجتمع المدني يبدو في الحالة الجزائرية كمفهوم رسمي أكثر منه مفهوما شعبيا معارضا³².

ب- آليات عمل المجتمع المدني كمحافظ على البيئة في مشاريع التوسع العمراني
يتجسد ذلك من خلال التأثير الإيجابي في مداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية المتعلقة بمشاريع مخططات التعمير، ويظهر ذلك في:

ب-1 الدور الاستشاري للمجتمع المدني في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير
يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات باطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء الغرف الفلاحية، ورؤساء المنظمات المهنية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من أجل المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وذلك في مدة خمسة عشر (15) يوم ، ابتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعيين ممثلهم في حالة ثبوت إرادتهم . وتقوم على إثر ذلك البلديات المعنية بتبليغ مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجمعيات وللأطراف المعنية السابقة، ويمنحون مهلة ستين (60) يوما لإبداء آرائهم وملاحظاتهم، وإذا لم تقدم أي إجابة خلال هذه المهلة عدّ رأيهم موافق، وبعد ذلك تتم المصادقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي³³.

ب-2 الدور الصوري للمجتمع المدني في مخطط شغل الأراضي
يقرر إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به، لكيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي³⁴، ويبادر رئيس

المجلس الشعبي البلدي، بمتابعة الدراسات وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات³⁵.

ما يعاب على هذه المخططات هو محدودية فعاليتها وضعف مصداقيتها في مجال حماية البيئة، وهذا راجع الى عدم الانسجام بين المخطط الوطني والمخططات المحلية بسبب السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الهيئات المحلية في إعدادها مما يضيف عليها الطابع الجهوي من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ تراكم الأهداف المسطرة من أجل حماية البيئة، مما يجعل مخططات التعمير مجرد وثيقة توفيقية بين مختلف القطاعات، لذا كان لزاما البحث عن أسلوب أكثر نجاعة نحقق من خلاله حماية البيئة، ألا وهو اشراك المجتمع المدني كعنصر فعال في سيرورة التهيئة والتعمير.

ب- 3 معوقات تحقيق فعالية مكونات المجتمع المدني

إن كان الاهتمام بالبيئة ضرورة تقتضيها الحتمية التنموية، الأخلاقية والاجتماعية، على الدولة أن تشجع مكونات المجتمع المدني للمشاركة في القرارات المؤثرة في عملية التهيئة العمرانية والتي من شأنها أن تؤدي الى الاختلال بالتوازن البيئي. لكن ما يلاحظ في الواقع العملي هو قصور الدور الذي تلعبه هذه الجمعيات وذلك راجع لعدة أسباب، وقد بينت إحدى الدراسات المغربية المقارنة نوعية الصعوبات ونقاط الضعف التي تتعرض لها الجمعيات المغربية، بما فيها الجزائرية³⁶ والتي تختصرها على الشكل التالي:

- العلاقات بين الجهات الرسمية والجمعيات ليست شفافة بالقدر الكافي.
- الجمعيات غير معترف بها فعليا كمحاور وشريك من قبل الجهات الرسمية.
- لا تتوفر بما فيه الكفاية، الثقة المتبادلة بين الجمعيات والجهات الرسمية.
- استفادة الجمعيات من المساعدات المالية الرسمية ليست شفافة بالقدر الكافي.
- لا توجد قنوات وإجراءات معروفة بهدف الحصول على مقرات دائمة للجمعيات أو مقرات لاستقبال المشاريع.
- الجمعيات لا تملك الحرية في استقبال الهبات والمساعدات من الخارج. مما يؤثر سلبا على وضعها المادي وسير عملها.

- لكن رغم نقاط الضعف هذه تقابلها الكثير من نقاط القوة، يمكن أن نعدّ ما يلي:
- الدور البارز الذي يحتله الشباب والمرأة داخل الجمعيات وعلى رأس قياداتها.
 - الدور الخاص الذي تحتله الفئات المؤهلة والنخب العلمية في قيادات جمعيات المجتمع المدني خاصة تلك المهتمة منها بميدان البيئة والتنمية.³⁷
 - وأخيرا استمرارية قيم العمل التطوعي بين أعضاء الجمعيات والمندسين إليها.³⁸
- خاتمة**

لما كان العمران هو وجه الدولة والحضارة، فمن المسائل المسلم بها في أي مجتمع متحضر أن سير حركة البناء وتشيد المدن يكون وفق قواعد وأصول مرسومة ومحددة ولا يترك لأهواء الأفراد، حفاظا على جمال وتناسق المباني، وتعبير آخر فإن أي بناء في محيط عمراني، وفي سبيل تحقيق ذلك أوردت الدولة الجزائرية أهمية بالغة لمسألة التعمير لما لها من آثار عديدة سواء على الاقتصاد الوطني أو التوزيع الجغرافي وحتى الديمغرافي للسكان، كل هذه المعطيات جعلت المشرع يسنّ عدة نصوص قانونية تتكفل بمسألة التعمير من جهة وكيفية تحقيق التنمية المستدامة.

ومن هنا تخلص هذه الدراسة إلى أنّ التحول نحو الاستدامة المنشودة، لا يبدو ممكنا بدون دمج جهود التنمية المستدامة وجهود الحفاظ على البيئة الحضرية بطريقة مفيدة للطرفين، من أجل الصالح العام للجيل الحالي والأجيال القادمة على السواء وأن يكون ذلك التحول مصحوبا بالوعي السياسي بأهمية العمل الجدّي في أرض الواقع، وعليه نخلص بالتوصيات التالية:

- رفع مستوى الوعي البيئي لدى السكان من خلال الحضور الفعال للمجتمع المدني.
- ضرورة تضافر الجهود للتحسيس بأهمية المحافظة على البيئة أفرادا أو جماعات.
- تكاثف الجهود من أجل تعزيز قدرات الجماعات المحلية في تدبير المجال البيئي.
- تفادي التعقيد في التشريع.
- تفعيل البعد التشاوري والتنسيق بين منظمات المجتمع المدني ووزارة البيئة والتنمية العمرانية حول القضايا البيئية.

- تفعيل دور وسائل الإعلام وقادة الرأي العام في تشجيع الأفراد والمؤسسات عامة والشباب خاصة على المشاركة في الأعمال والمشروعات الطوعية ودعمها مادياً ومعنوياً.

الهوامش

1. داوود عبد الرزاق الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص. 39.

2. انظر:

-Déclaration finale de la conférence des nations unies sur l'environnement réunie à Stockholm du 05 au 16 Juin 1972, In :

<http://www.unep.org/documents.multilingual/default.asp?documentId=97&articleId=15031>fr

3. فالنمو السكاني بالمغرب مثلاً انتقل من 15.379.254 نسمة سنة 1971 إلى 29.892.000 نسمة سنة 2004. كما أنّ معدل التحضر ارتفع في نفس الفترة من 35% إلى 55,1%، ويتوقع أن تبلغ ساكنة المغرب في سنة 2014 رقم 35 مليون نسمة بمعدل للتحضر يصل إلى 65%. لمزيد من التفاصيل في الموضوع عد الى: منشورات وزارة الداخلية على هامش ملتقى الجماعات المحلية 2006، محور التوسع العمراني للمدن، أكادير 12-13 دجنبر 2006، ص.3.

4. انظر:

-Sedjari (A) : « Les nouveaux enjeux de la gestion municipale », séminaire sur la gestion des villes et leur développement, ISCAE, Casablanca, Janvier 2004.

5. التيجاني بشير: التحضير والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص. 38.

6. تعبر مدينة باتنة عن اختصاص ما كان يسمى "بمصلحة الهندسة العسكرية لشمال افريقيا"، بتخطيط وانشاء المدن الجديدة في ذلك الوقت، من حيث اختيار الموقع أو من حيث اختيار التسمية، على اعتبار أنها كانت في الأصل كتيبة عسكرية ل سلاح الفرسان casernement du corps des cavaliers، أقيمت على مشارف سجن تازولت لاميز وحملت منذ إنشائها على اسم Batna التي تعني Bataillon anti Terrorisme Nord Africain وقد كانت في البداية تحوي عائلات الإداريين والعسكريين، ثم توسعت لتشمل الجزائريين الذين فرضت عليهم الإقامة الجبرية الداخلية.

7. راجع في ذلك:

-BELUZ Jean jacques:Alger,El Djezair,Chronique urbaine,Edition BOUCHENE, Alger, 2001, p.34.- loi N°55-900, du 05 juillet 1955, relative à l'extension à l'Algérie de la législation relative sur l'urbanisme et le permis de co,striuire, (Code de l'urbanisme) et des articles 1,2,3,4,5,13, 14, 17, 18 et 19 de la loi N°53-683 du 06 aout 1953 en vue d'quisition de terrains jorf du 09 Juillet 1955. In.www.legifrance.fr.

- راجع في ذلك:

-Décret N°58-1463 du 31/12/1958, Relatif aux plans d'urbanisme, jorf du 04 Janvier 1958. In. www.legifrance.fr.

8. قانون رقم 25-90، مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49، لسنة 1990.

9. قانون رقم 29-90، مؤرخ في اول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، 1990. معدل ومتمم.

10. مرسوم تشريعي رقم 04-94، مؤرخ في 18 ماي 1995، يتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج ر عدد 32، الصادر في 23 مايو 1994.

11. قانون رقم 20-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، ج ر عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

12. قانون رقم 02-02، مؤرخ في 02/04/2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج ر ع 10، الصادر في 02/04/2002.

13. قانون رقم 08-02 ، مؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن وتنميتها، ج رعدد 34 الصادر في 14 مايو 2002.
14. قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج رعدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.
15. قانون رقم 15-08 ، مؤرخ في 20 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج رعدد 44 الصادر في 03 أوت 2008.
16. مرسوم تنفيذي رقم 175-91 ، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ج رعدد 26، بتاريخ أول جوان 1991.
17. المرسوم التنفيذي رقم 176-91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفاءات تحرير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج رعدد ج رعدد 26، الصادر في أول جوان 1991 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-2000، المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج رعدد 01 الصادر في 08 جانفي 2006 . وبالمرسوم التنفيذي رقم 307-09، المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج رعدد 55، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2009.
18. المرسوم التنفيذي رقم 177-91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق به، ج رعدد 26، الصادر في أول جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي بالمرسوم التنفيذي رقم 317-05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج رعدد 62 الصادر في 12 سبتمبر 2005.
19. المرسوم التنفيذي رقم 178-91، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها والوثائق المتعلقة بها، ج رعدد 26، الصادر في أول جوان 1991، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318-05، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج رعدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005.
20. المرسوم التنفيذي رقم 370-95، مؤرخ في 15 نوفمبر 1995، المتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، ج رعدد 70، الصادر في 19 نوفمبر 1995.
21. المرسوم التنفيذي رقم 55-06، مؤرخ في 30 يناير 2006، يحدد شروط كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج رعدد 06 ، الصادر بتاريخ 05 فيفري 2006.
22. المرسوم التنفيذي رقم 388-08، المؤرخ في 27 نوفمبر 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمارة والبناء وتنظيمها وعملها، ج رعدد 69 ، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 2008.
23. المرسوم التنفيذي رقم 147-09، المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكفاءات اعداد والمصادقة عليهن ج رعدد 26 ، الصادر في 03 ماي 2009.
24. لمرسوم التنفيذي رقم 155-09، المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد تشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفين بالبت في تحقيق مطابقة البنايات وكفاءات سيرهما، ج رعدد 27 ، الصادر في 06 ماي 2009.
25. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992، يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات، منشورات بيرتي ، الجزائر ن 2010، 2011، ص.87.
26. التعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 13 أوت 1985، تتعلق بمعالجة البناء غير المشروع، منشورات بيرتي طبعة 2010، 2011، ص.ص.264، 292.

27. قام المغرب بتأسيس نظام إداري لا مركزي مكون من ثلاثة مستويات: الجهات، العمالات أو الأقاليم والجماعات الحضرية والقروية، ومكنها من إطار قانوني محفز يضم في اختصاصاتها عدة وظائف تسييرية وتنموية داخل إطار مهم للتعاون والشراكة. انظر: محمد أحباشان: "السياسة الترابية بالمغرب، قراءة أولية في النسق العام"، كتاب جماعي بعنوان: "إستراتيجية وتنظيم الجماعات المحلية"، بإشراف محمد حركات جامعة محمد الخامس السويسي مجموعة البحث حول الاقتصاد الحضري والجهوي والبيئة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص 18.
28. للتفصيل في الموضوع أنظر:
- REDDAF Ahmed : politique et droit de l'environnement en Algérie. Thèse pour le doctorat en droit, Université du MAINE, 19 91, p, 87.
29. يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إحدى أدوات التهيئة والتعمير وأداة استراتيجية تنظيمية لعمل الجماعات المحلية والسلطات العمومية في شغل المجال وتسيير العمران.
- انظر المادة الأولى من القانون رقم 90-29 ، مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 الصادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 ، مؤرخ في 14 غشت 2004 ج ر عدد 51 ، الصادر في 15 غشت 2004.
- انظر أيضا المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 ، مؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26 ، الصادر في 26 يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ، ج ر عدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005.
30. عملا بتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، جاء مخطط شغل الاراضي للعمل على ضوء توجيهات المخطط الأول نظرا للعلاقة التكاملية بينهما، والذي يحدد قواعد شغل الاراضي في جزء من بلدية او عدة بلديات.
31. راجع المادة 17 / 1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.
32. أنظر المادتين 19 و 20 ، من القانون رقم 01-20، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.
33. وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان 2007، ص.42، 45.
34. المادة 07 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 177 ، المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.
35. راجع المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المرجع نفسه.
36. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأرض ، والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. ج.ر. عدد 26.
37. كان الجزائريين قد عرفوا تجربة جموعية محدودة في ظل الحكم الاستعماري بداية القرن الماضي اقتصر على أبناء بعض المدن الكبرى وتركزت حول العمل الثقافي والرياضي والفني قبيل بروز الحركة الوطنية بمطالها السياسية الواضحة.
38. أنظر في الموضوع:

- Etude sur le renforcement du rôle de la société civile maghrébine.
http : //www.gm-unced.org